

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص بالسيد/ ممدوح عبد الملاك حنين عبد الملاك

بناحية القطعة رقم جزء من (٥) - منطقة الغذاء الاستراتيجى -

المنطقة الصناعية - المطاهرة - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2401020267)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المُسبق (مجزر نصف آلى للدواجن)

برقم (522019082500001) من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - وزارة التجارة

والصناعة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ على نشاط

مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧
على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد
برقم (١٦٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة برقم (١٤٣٨٦)
بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ ممدوح عبد الملاك
حنين عبد الملاك بناحية القطعة رقم جزء من (٥) - منطقة الغذاء الاستراتيجى -
المنطقة الصناعية - المطاهرة - محافظة المنيا - للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2401020267) .
مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت